

الرقم :
٢٠٢٠ / / التاريخ :
١٤٤٦ هـ / / الموافق :
المرفقات :

سياسات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع الاثنين 25/6/1446هـ - الموافق 26/12/2024م وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.

▪ عدم تحذير المستفيد من وجود شبهات حول نشاطه وذلك عن طريق الآتي :

١. القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه
٢. تجنب عرض البذائل للمستفيد أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها .
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص .
٤. الابوئي إجراء الاتصال بالمستفيد أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى اثارة الشكوك حوله
٥. عدم اخطار المستفيد بأن معاملته قيد المراجعة والمرأبة وأنه ذلك

رئيس مجلس الإدارة
د. محمد أبو عمرين